أصول المحاكمات الجزائية

عالج المسألة الالزامية التالية:

ألقى رجال المباحث بتاريخ 2005/3/1 القبض على شخص يوناني يحمل كمية من المخدرات في مطار بيروت الدولي. وتبين من التحقيقات التي أجرتها الضابطة العدلية انه تابع لشبكة تهريب أفرادها نائب لبناني حالي، ومحام مسجل في نقابة محامي بيروت الذي اعترف بتلقي المساعدة والتسهيلات للحصول على تأشيرات دخول إلى إحدى الدول الأوروبية من الملحق الثقافي لإحدى السفارات الأجنبية في لبنان وهو من الجنسية اللبنانية؛ وقد ألقي القبض على المحامي في صيدا.

أحيل الملف إلى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت التي قررت الادعاء بالجرم بتاريخ 2005/5/15 بحق كل من اليوناني والمحامي والملحق الثقافي وحفظت الملف بالنسبة للنائب.

1- هل النيابة العامة ملزمة بقاضي تحقيق معين أم أن لها حق الخيار؟ ما هي قيمة محل إلقاء القبض بالنسبة للاختصاص؟
2- هل بمكان المدعى عليهم الادعاء بأية حصانة؟ في حال الإيجاب، هل من سبيل لرفعها؟ هل ستعرقل السير بالدعوى العامة الأساسية؟
3- في حال ادعى اليوناني انه يأتي لأول مرة إلى لبنان وهو يجهل القانون اللبناني، ماذا يمكن أن يكون الرد القانوني؟
4- في حال رغب قاضي التحقيق الادعاء بحق النائب بالرغم من عدم ادعاء النيابة العامة عليه هل يمكنه ذلك وضمن أية شروط؟
5- هل قاضي التحقيق ملزم بمدة للتوقيف الاحتياطي في هذه الحالة بالذات؟

حاول الإجابة على كافة الأسئلة بالقدر الكافي للإيضاح.